ناسخ القرآن ومنسوخه
من خلال تفسير المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي (ت542هـ)

محمد بجوا

طالب باحث بسلك الدكتوراه

إشراف: د. عبد العزيز كارتي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية– جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

المملكة المغربية

الملخص

يعد علم الناسخ والمنسوخ من أهم علوم القرآن الكريم التي لا غنى للمفسر عنها، إذ لا يستقيم تفسير كتاب الله تعالى دون الإحاطة بأحكام النسخ، وذلك أن الجهل بناسخ القرآن الكريم ومنسوخه يفضي لا محالة إلى الخطأ في الفهم، والانحراف في بيان أحكام الشرع التي يقوم عليها تكليف المكلفين ويترتب عليها الثواب والعقاب.

وقد كان لمفسري الغرب الإسلامي كبير عناية بعلم الناسخ والمنسوخ. ومن أبرز هؤلاء المفسرين ابن عطية الأندلسي في تفسيره المحرر الوجيز.

وقد عُني هذا البحث بدراسة توظيف ابن عطية لعلم الناسخ والمنسوخ، حيث تميز بمنهج علمي رصين ومتكامل في التعامل مع النسخ، وذلك من خلال تناوله لهذا العلم من حيث الجانب النظري الذي تعرض فيه لتعريف النسخ وبيان حكمه وصوره وأنواعه. وكذلك الجانب التطبيقي الذي تكلم فيه عن آيات النسخ مبينا حقيقة وقوع النسخ فيها، مناقشا أقوال العلماء غي ذلك، ومبرزا لموقفه الخاص من تقرير النسخ أو عدمه.

كما تميز منهج ابن عطية أيضا باستثمار علم الناسخ والمنسوخ في بيان تعدد معاني الآيات مع بين الأحكام الشرعية المترتبة عن النسخ، وهو الأمر الذي يبين حسن توظيفه لناسخ القرآن الكريم ومنسوخه في التفسير وتوجيه المعنى واستنباط الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: تفسير المحرر الوجيز، علوم القرآن، الناسخ والمنسوخ، الحكم الشرعي، التخصيص، البداء.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يعد علم الناسخ والمنسوخ من أهم علوم القرآن الكريم التي لا غنى للمفسر عنها، إذ لا يستقيم تفسير كتاب الله تعالى دون الإحاطة بأحكام النسخ، قال محمد عقيلة: **وهو علم يتوقف عليه جواز تفسير كتاب الله – عز وجل –؛ ليُعرف الحلال من الحرام**[1]. وذلك أن الجهل بناسخ القرآن الكريم ومنسوخه يفضي لا محالة إلى الخطأ والانحراف في بيان أحكام الشرع التي يقوم عليه تكليف المكلفين ويترتب عليها الثواب والعقاب.

ولما كان الأمر كذلك فقد نبه العلماء منذ صدر الإسلام إلى ضرورة إحكام هذا العلم قبل التصدي لتفسير القرآن الكريم. فهذا علي كرم الله وجهه روي عنه أنه قال لقاص: **أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: الله أعلم قال: هلكت وأهلكت**[2]. وقال الأئمة: **ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ**[3].

هذا وقد اعتنى كثير من العلماء بالتأليف في ناسخ القرآن ومنسوخه، فقد صنفوا في ذلك تصانيف كثيرة من أهمهما كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)، ومثله لأبي جعفر النحاس (ت338هـ)، ومثله أيضا لابن حزم (ت456هـ)، وكذلك كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ)، وكتاب المصفى بأكف هل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي (ت595هـ).

وأما المفسرون فهم أكثر من اعتنى بناسخ القرآن الكريم ومنسوخه في تفاسيرهم لما بين هذا العلم الجليل والتفسير من شديد التعلق، بحيث لا يسع أحدا منهم تجاوزه وعدم الخوض في الآيات الناسخة والمنسوخة مع بيان الأحكام المرتبطة بذلك.

وقد كان لمفسري الغرب الإسلامي كبير عناية بعلم الناسخ والمنسوخ. ولم تتوقف هذه العناية عند مناقشة الآيات التي وقع فيها النسخ، بل إن بعضهم قد تحدث عن كل ما يتعلق بهذا العلم من حيث تعريفه وبيان حكمه وأنواعه وصوره، وكذا دفع ودحض بعض الشبهات التي أثيرت حوله من طرف بعض المغرضين والطاعنين في الإسلام.

ومن أبرز هؤلاء المفسرين ابن عطية الأندلسي الذي تناول في تفسيره علم الناسخ والمنسوخ من جهتين إحداهما تتعلق بالشق النظري، حيث إنه تعرض للحديث عن تعريف النسخ وحكمه وصوره وأنواعه. وأما الجهة الأخرى فهي متعلقة بالجانب التطبيقي حيث أن ابن عطية تكلم في تفسيره عن كثير من الآيات التي تحتمل النسخ مبينا حقيقة وقوع النسخ فيها والأحكام المترتبة عن ذلك.

وقد عُني هذا البحث بدراسة توظيف ابن عطية لعلم الناسخ والمنسوخ في تفسيره المحرر الوجيز، وذلك من خلال مقدمة بينت أهمية الموضوع في مجال التفسير واستنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، ومبحثين عُني أولهما ببيان عناية ابن عطية بالمباحث النظرية المتعلقة بعلم الناسخ والمنسوخ، فيما تعلق المبحث الثاني بعرض نماذج تطبيقية لتوظيف ناسخ القرآن ومنسوخه في تفسير المحرر الوجيز، وأما الخاتمة فقد تضمنت نتائج البحث.

---

[1] **الزيادة والإحسان في علوم القرآن لعقيلة المكي، 267/5.**

[2] **البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، 29/2.**

[3] **البرهان في علوم القرآن، 29/2.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: علم ناسخ القرآن الكريم ومنسوخه عند ابن عطية: تعريفه، حكمه، صوره، وأنواعه.

تعريف النسخ عند ابن عطية:

عرف ابن عطية النسخ في اللغة فقال: "**النسخ في كلام العرب على وجهين: أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر، والثاني الإزالة**"[1]، ثم بين أن النسخ في الوجه الثاني ينقسم إلى ضربين من حيث اللغة: أحدهما يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم: "**نسخت الشمس الظل**"، والآخر لا يثبت كقولهم: "**نسخت الريح الأثر**" ، ونص على أن النسخ في الشرع ورد حسب هذين الضربين[2].

ويستفاد من كلام ابن عطية أن النسخ في كلام العرب له معنيان أحدهما النسخ بمعنى النقل من كتاب لآخر، والآخر هو النسخ بمعنى الإزالة وهو المعنى المراد من النسخ في الشرع.

وأما اصطلاحا فقد عرف ابن عطية النسخ فقال: "**وحد الناسخ عند حذاق أهل السنة: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه**"[3].

ويفيد هذا التعريف الذي أورده ابن عطية جملة أمور وهي:

- النسخ في الشرع متعلق بالحكم الشرعي وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وبذلك خرج ما ليس حكما شرعيا كالحكم العقلي فإنه لا تعلق للنسخ به.
- ارتفاع الحكم قيد خرج ما ليس رفعا كالتخصيص الذي لا يرفع الحكم ولكنه يقصره على بعض أفراده.
- النسخ لا يقع إلا بأن يكون هناك تعارض بين الدليلين الشرعيين بحيث لا يمكن الجمع بينهما وإعمالهما. وهذا ما يشير إليه قول ابن عطية: **على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه**[4]. أي أنه لو لم يكن هناك تعارض حقيقي بين الدليلين لما كان هناك داع إلى النسخ؛ لأن الجمع بين الدليلين كما هو معلوم خير من إعمال أحدهما واطِّراح الآخر.
- قول ابن عطية: **مع تراخيه عنه**. قيد في الناسخ، إذ لو كان متصلا بالمنسوخ لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخا له.

---

[1] **المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي، 514/1.**

[2] **المحرر الوجيز، 190/1.**

[3] **المحرر الوجيز، 190/1.**

[4] **المحرر الوجيز، 190/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حكم النسخ عند ابن عطية:

قبل التعرض لموقف ابن عطية من حكم النسخ، لابد من بيان موقف أهل الأديان من هذه القضية الشائكة والتي اختلفوا فيها إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول: النسخ جائز عقلا وواقع شرعا، في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة، وهو رأي جميع المسلمين ما عدا أبا مسلم الأصفهاني.

المذهب الثاني: النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعو محمد صلى الله عليه وسلم. وهو رأي أبي مسلم الأصفهاني.

المذهب الثالث: امتناع النسخ عقلا وسمعا. وهو رأي الشمعونية من اليهود.

المذهب الرابع: النسخ جائز عقلا وغير واقع سمعا. وهو رأي العنانية من اليهود أيضا.

المذهب الخامس: النسخ جائز عقلا وواقع سمعا، لكن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ليست ناسخة لشريعة موسى عليه السلام. وهو رأي العيسوية من اليهود كذلك[1].

ولكل مذهب من هذه المذاهب أدلة يستدلون بها على نحو مفصل لا يسع المقام لإيراده في هذه المقالة، لكن الذي يهم هو موقف ابن عطية من حكم النسخ، والذي نحى فيه مذهب جميع المسلمين حين قال: **والنسخ جائز على الله تعالى عقلا**[2].

وقد استدل على ذلك فقال: **لأنه ليس يلزم عنه محال ولا تغيير صفة من صفاته تعالى، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت، ولا النسخ لطرو علم، بل الله تعالى يعلم إلى أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني**[3].

وتفسير هذا الكلام أن التكليف إما أن يكون موقوفا على مشيئة المُكَلِّف أو على مصلحة المُكَلَّف، فعلى الوجه الأول لا يمتنع أن يقع تكليف العباد عبادة في مدة معلومة ثم تُرفع ويأمر الله تعالى بغيرها لحكمة يعلمها سبحانه.

وعلى الوجه الثاني فجائز أن تكون مصلحة العباد في فعل عبادة زمان دون زمان، وذلك أنه يجوز عقلا التكليف بعبادة متناهية كصوم يوم، فهذا تكليف انقضى بانقضاء الزمان، والله تعالى عليم خبير بالمصالح التي تتغير بتغير الزمان[4].

وأما تقرير ابن عطية أن الأوامر ليست متعلقة بالإرادة حتى يلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت، فمعلوم أن الإرادة صفة واجبة في حق الله تعالى فهو الفعال لما يريد لا معقب لحكمه ولا رادَّ لقضائه. كما أنه العلم صفة واجبة كذلك

---

[1] يُنظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية لشعبان محمد إسماعيل، ص: 24-25.

[2] المحرر الوجيز، 191/1.

[3] المحرر الوجيز، 191/1.

[4] يُنظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 80.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في حقه سبحانه فعلمه أزلي محيط بكل شيء لا تخفى عنه خافية، ولذلك فالنسخ لا يفيد تغير الإرادة الإلهية كما أنه لا يدل على حدوث علم يقتضي وقوع النسخ، فإرادة الله تعالى نافذة مطلقة كما أن علمه أزلي محيط بكل شيء.

هذا وقد نبه ابن عطية إلى خطأ اليهود في اعتقادهم أن النسخ متعلق بالبداء حيث قال: **وجعلت اليهود النسخ والبداء واحدا، ولذلك لم يجوزوه فضلوا**[1].

وقد بين بطلان هذا القول فقال: **والبداء لا يجوز على الله تعالى لأنه لا يكون إلا لِطُرُوّ علم أو لِتَغَيُّرِ إرادة، وذلك محال في جهة الله تعالى**[2].

وهذا صحيح بيِّن لأن القول بالبداء يتعارض مطلقا مع صفة العلم والإرادة في حق الله تبارك وتعالى. فالبداء معناه تغير الرأي على ما كان عليه. يقال: بدا لي من أمرك بداء أي ظهر لي[3]. وهذا لا شك أنه محال في حق الله تعالى.

والفرق بين النسخ والبداء ظاهر. قال ابن حزم: **فإن قال قائل ما الفرق بين البداء والنسخ قيل له وبالله تعالى التوفيق الفرق بينهما لائح، وهو أن البداء هو أن يأمر بالأمر والآمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والآمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بد قد سبق ذلك في عمله**[4].

فالبون شاسع بين الأمر الذي يُعرف مآله وزمان انتهائه، والأمر الذي ليس كذلك وهو ما يستحيل اتصاف الباري سبحانه به.

وقد نبه ابن عطية أيضا فيما يتعلق بما يدخل في النسخ وما ليس كذلك إلى الفرق بين النسخ والتخصيص فقال: "**والتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخَصَّص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت قطعا تناول العموم لشيء ما ثم أُخرِج ذلك الشيءُ عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا**"[5].

والذي أدى إلى توهم التخصيص نسخا هو ما جرى عليه المتقدمون من توسعهم في معنى النسخ بحيث أن كثيرا منهم كان يطلق النسخ على تخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل. قال الشاطبي: **وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في**

---

[1] **المحرر الوجيز، 191/1.**

[2] **المحرر الوجيز، 191/1.**

[3] **يُنظر: لسان العرب لابن منظور، 66/14، مادة (ب د ا).**

[4] **الإحكام في أصول الأحكام، 64/4.**

[5] **المحرر الوجيز، 191/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به[1].

وهذا ما يفسر أن النسخ بمعناه الخاص قليل جدا، وذلك عكس ما ذكره السلف من آيات كثيرة قيل أنها منسوخة لكن ذلك بالمعنى العام للنسخ الذي يدخل فيه ما ليس نسخا حقيقة كتخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل.

ثم إن ابن عطية قد بين ما الذي لا يقع النسخ عليه فقال: **والنسخ لا يجوز في الإخبار، وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي**[2]. وهذا الكلام صحيح لكن ينقصه التقييد؛ لأن الأخبار على ضربين:

أحدهما: الخبر الخالص، فهذا الذي لا يجوز عليه النسخ كما قرر ابن عطية، لأن القول بالنسخ يفضي إلى الكذب وذلك محال.

والثاني: ما كان لفظه لفظ الخبر، ومعناه معنى الأمر كقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة الواقعة آية 82] فهذا لاحق بخطاب التكليف في جواز النسخ عليه[3].

صور النسخ وأقسامه عند ابن عطية:

تعرض ابن عطية لبيان صور النسخ فقال: "**وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلى الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين**[4]**، وقد ينسخ الأخف إلى الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة، وقد ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى، وكقوله تعالى:** ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُوا۟ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة الممتحنة آية 11] [5]" .

---

[1] يُنظر: الموافقات، 344/3.

[2] المحرر الوجيز، 191/1.

[3] يُنظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 93.

[4] أي نسخ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ﴾ الآية، بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [سورة الأنفال آية 67].

[5] المحرر الوجيز، 191/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهذه الصور متفق على جوازها عقلا ووقوعها سمعا عند القائلين بالنسخ كافة، لأن الأدلة العقلية والنقلية على ذلك مستفيضة ظاهرة.

كما تعرض لبيان أنواع النسخ في الشرع فذكر منها ما وقع الاتفاق عليه عند أئمة المسلمين وما ليس كذلك. فأما ما اتفقوا عليه فهو ثلاثة أنواع وهي قوله: "**وينسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي، وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا كله متفق عليه**[1].

وأما ما ورد فيه الخلاف فهو ثلاثة أنواع وهي قوله: **وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» ، وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله، والحجة عليه من قوله إسقاطه الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة. فعل النبي صلى الله عليه وسلم**[2].

فهذا الكلام يفيد أن ابن عطية يختار جواز نسخ القرآن بالسنة لقيام الأدلة الظاهرة على ذلك، وهذا فيما يتعلق بالسنة المتواترة [3].

وأما النوع الثاني فهو قوله: **وكذلك حذاق الأئمة على أن السنة تنسخ بالقرآن، وذلك موجود في القبلة فإن الصلاة إلى الشام لم تكن قط في كتاب الله، وفي قوله تعالى:** فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ [سورة الممتحنة آية 10] ، **فإن رجوعهن إنما كان بِصُلْح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش**[4].

فأكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب، ونقل عن الشافعي في ذلك قولان: أحدهما الجواز، وثانيهما: عدم الجواز[5].

ودليل الجواز هو ما استدل به ابن عطية في تحويل القبلة من كون الصلاة إلى الشام لا ترد في القرآن فلم يبق إلا أن تكون واردة في السنة. أما الشافعي فقد استدل على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى: وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ [سورة النحل آية 44].

ووجه الاستدلال عنده أن الله جعل السنة مبينة للكتاب، فيكون الكتاب مُبَيَّنا بها، ويكون متوقفا عليها، فلو جعل الكتاب ناسخا للسنة لكان الكتاب مُبَيِّنا لها، والسنة مُبَيَّنة به، وذلك يقضي بأن السنة متوقفة على الكتاب، فجاء الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور باطل، فامتنع أن يكون الكتاب ناسخا للسنة وهو المدعى[6].

---

[1] **المحرر الوجيز، 191/1.**

[2] **المحرر الوجيز، 191/1.**

[3] **يُنظر: تفصيل هذا الاختلاف وأدلة كل فريق في نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 97 فما بعدها.**

[4] **المحرر الوجيز، 191/1.**

[5] **يُنظر: الرسالة للشافعي، ص: 324.**

[6] **يُنظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية لشعبان محمد إسماعيل، ص: 103.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لكن الجمهور أجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى: وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ [سورة النحل آية 89] والسنة شيء من الأشياء، فكان القرآن مبينا لها.

الثاني: أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تُنسخ بالكتاب، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع، والمقرر عند الجمهور أن النسخ رفع لا بيان، فلا يصح الاستدلال بها هنا[1].

وأما النوع الثالث فهو قوله: **والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا، واختلفوا هل وقع شرعا، فذهب أبو المعالي وغيره إلى وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلى القبلة، وأبى ذلك قوم**[2].

وممن أبى جواز نسخ القرآن بخبر الآحاد ابن الجوزي الذي قرر بأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون[3].

وقد تعرض ابن عطية كذلك لبيان ما لا يصح فيه النسخ فقال: **ولا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط القياس أن لا يخالف نصا، وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ. ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فنعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن"**[4].

فأما الإجماع فقول ابن عطية أنه لا يَنسَخ ولا يُنسخ به ظاهر وجليّ، لأن الإجماع منعقد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وبوفاته انقطع التشريع فيمتنع النسخ لا محالة. وأما قول ابن عطية: **فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فنعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن"**[5]. فهذا معناه أنه إذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع[6].

وفيما يتعلق بالقياس فتقرير ابن عطية أنه لا يصح نسخ بقياس لأنه من شروط القياس أن لا يخالف نصا. فهذا موافق لما عليه جمهور العلماء وبعض الحنابلة، ودليل المنع عندهم أن القياس لا يُنسخ به ولا يَنسَخ لأنه إنما يعتبر فيما لا نص فيه، والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد الاعتبار لا يعتد به[7]. وأما من خالف فقد ذهب إلى أن القياس إن نُصَّ على علته فكالنص يَنسخ ويُنسخ به، وإلا فلا[8].

---

[1] يُنظر: نظرية النسخ في الشرائع السماوية لشعبان محمد إسماعيل، ص: 103.
[2] المحرر الوجيز، 191/1.
[3] يُنظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص: 101.
[4] المحرر الوجيز، 191/1.
[5] المحرر الوجيز، 191/1.
[6] يُنظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص: 105.
[7] يُنظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ص: 105.
[8] يُنظر: غاية السول إلى علم الأصول لابن المِبْرَد الحنبلي، ص: 89.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والراجح من هذه المسألة ما عليه الجمهور وهو أن القياس لا ينسخ النص للدليل السابق ولكون القياس دون مرتبة النص، لكن نسخ القياس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالنص أو بقياس آخر تكون أمارة العلة فيه أجلى جائز على قول الجمهور[1].

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لناسخ القرآن ومنسوخه من خلال تفسير المحرر الوجيز

قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة البقرة آية 108]

ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية ثلاثة أقوال:

القول الأول: أورده عن ابن عباس الذي ذهب إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة آية 29].

القول الثاني: أورده دون عزو، وهو أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة آية 5]

القول الثالث: أورده ابن عطية عن قوم قالوا: "ليس هذا حد المنسوخ، لأن هذا في نفس الأمر كان التوقيف على مدته[2]. ومعنى هذا القول أن العفو والصفح في الآية محدد بمدة وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾.

[1] يُنظر: المحصول للرازي، 3/358-359.

[2] المحرر الوجيز، 1/530-531.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وممن ذهب إلى أن الآية غير منسوخة ابن الجوزي الذي قال: **زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ**[1].

وقد حرر ابن عطية القول في وقوع النسخ في هذه الآية حيث أجاب على من ذهب إلى أن الآية محكمة غير منسوخة بقوله: "**وهذا على من يجعل الأمر المنتظر أوامر الشرع أو قتل بني قريظة وإجلاء بني النضير**"[2]. أي: أن القول بعدم النسخ إنما يأتي على من يجعل الأمر المنتظر المدلول عليه بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ هو أوامر الشرع بقتال الذين لا يؤمنون، أو بقتل قريظة وإجلاء النضير. فيما أجاب عمن قرر أن الآية منسوخة فقال: "**وأما من يجعله آجال بني آدم فيترتب النسخ في هذه الآية بعينها، لأنه لا يختلف أن آيات الموادعة المطلقة قد نسخت كلها، والنسخ هو مجيء الأمر في هذه المقيدة**"[3].

والظاهر من كلام ابن عطية أنه يميل إلى ترجيح وقوع النسخ في هذه الآية، يشير إلى ذلك قوله: **لأنه لا يختلف أن آيات الموادعة المطلقة قد نسخت كلها، والنسخ هو مجيء الأمر في هذه المقيدة**"[4]. وعلى هذا فالموادعة المذكورة في هذه الآية قد سقط حكمها بالقتال الوارد في آيات سورة التوبة.

يستفاد مما تقدم توظيف ابن عطية علم الناسخ والمنسوخ في بيان معاني الآية المترتبة عن وقوع النسخ أو عدمه، مع بيان الحكم الشرعي المترتب عن وقوع النسخ، وهو الرأي الذي مال إليه في تفسير هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [سورة البقرة آية 179]

ذكر ابن عطية اختلاف العلماء في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال:

القول الأول: قال فريق: **الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين، وفي القرابة غير الوارثة**[5].

القول الثاني: قال ابن عباس والحسن وقتادة: "**الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من يرث بآية الفرائض**"[6].

---

[1] **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ص: 15-16.**

[2] **المحرر الوجيز، 531/1.**

[3] **المحرر الوجيز، 531/1. والمراد بالمقيدة قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَآ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ الآية.**

[4] **المحرر الوجيز، 531/1.**

[5] **المحرر الوجيز، 557/1.**

[6] **المحرر الوجيز، 557/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القول الثالث: قال ابن عمر وابن عباس أيضا وابن زيد: "**الآية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا**"[1].

القول الرابع: قال بعض أهل العلم: "**إن الناسخ لهذه الآية هي السنة المتواترة في حديث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)**[2]. وهذا على من يجعل السنة ناسخة للقرآن الكريم.

وبهذا يظهر أنه عدا القول الأول فباقي الأقوال كلها متفقة على وقوع النسخ في هذه الآية وإن اختلفت في موضع ورود الناسخ.

والذي يظهر أنه سواء وقع نسخ بآية الفرائض الواردة في سورة النساء أو بالحديث الذي تقدم فإن الذي لا خلاف فيه أن الوصية المذكورة في هذه الآية خرج منها كل من يرث فرضا من الفرائض التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية.

والأدلة على وقوع النسخ في الآية كثيرة منها قول مجاهد: **كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله عز وجل من ذلك ما أحب فجعل للولد للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وللزوجة الثمن أو الربع وللزوج الشطر أو الربع**[3]. وقول الحسن: **كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ ذلك منها فصارت الوصية للأقربين الذين لا يرثون ونسخ منها كل وارث**[4].

قال أبو عبيد مرجحا صحة القول بالنسخ: **فإلى هذا القول صارت السنة القائمة عن رسول الله- صلى الله عليه- وإليه انتهى قول العلماء وإجماعهم في قديم الدهر وحديثه أن الوصية للوارث منسوخة لا تجوز وكذلك أجمعوا على أنها جائزة للأقربين معا إذا لم يكونوا من أهل الميراث**[5].

والملاحظ أن ابن عطية اكتفى بإيراد الأقوال المتعلقة بالنسخ في هذه الآية دون ترجيح، لكن الأدلة ظاهرة في نسخ الوصية خاصة للوالدين الذين تقرر ميراثهم بآية الفرائض وحديث الوصية.

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [سورة البقرة آية 190]

ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور: كان هذا ثم نسخ وأمر بالقتال في كل موضع.

---

[1] **المحرر الوجيز، 557/1.**

[2] **أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم الحديث 2120، 434/4.**

[3] **الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام، 231/1.**

[4] **الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام، 231/1.**

[5] **الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام، 232/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القول الثاني: قال الربيع: "**نسخه قوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [سورة البقرة آية 192]

القول الثالث: قال قتادة: "نسخه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة التوبة آية 5].

القول الرابع: وهو أن الآية محكمة غير منسوخة، فقد ورد عن مجاهد قوله: "**الآية محكمة ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل**"[1].

ومن المفسرين الذين ذهبوا إلى أن الآية محكمة غير منسوخة الرازي الذي قال: **وأما قوله: ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخ بقوله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فهو خطأ أيضا، لأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم، وهذا الحكم ما نسخ بل هو باق فثبت أن قوله ضعيف**[2].

والظاهر أن الراجح هو قول الجمهور، وهو ما رجحه أيضا ابن عطية حيث قال: "**وقوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ **أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على قول من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم فإن قاتلوكم، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله** ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾[3].

والحاصل أن ابن عطية قد قرر وقوع النسخ في هذه الآية، وعلى هذا فقد وجه معناها بما ورد في آية البقرة حيث أمر الله تعالى عباده بقتال المشركين في كل موضع دون شرط بدء الكفار. وبهذا يظهر توظيف ابن عطية لناسخ القرآن ومنسوخه في بيان الحكم الشرعي الأولى بالاعتبار في العمل بالآية.

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [سورة البقرة آية 189]

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: **هي أول آية نزلت في الأمر بالقتال**[4]. ثم أورد في معناها ثلاثة أقوال:

---

[1] **المحرر الوجيز، 263/1.**

[2] **مفاتيح الغيب، 289/5.**

[3] **المحرر الوجيز، 698/1.**

[4] **المحرر الوجيز، 263/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القول الأول: قال ابن زيد والربيع: **معناها قاتلوا من قاتلكم وكفوا عمن كف عنكم، ولا تعتدوا في قتال من لم يقاتلوكم**[1]. قال ابن عطية: **وهذه الموادعة منسوخة بآية براءة**[2]**، وبقوله:** وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ [سورة التوبة آية 36] [3] .

القول الثاني: قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: **معنى الآية قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم**[4]. قال ابن عطية: **فهي محكمة على هذا القول**[5].

وقد رجح النحاس هذا القول فقال: **وهذا أصح القولين من السنة والنظر فأما السنة، فحدثنا أبو جعفر قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان» وهكذا، يروى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب: لا تقتلوا النساء والصبيان والرهبان في دار الحرب فتعتدوا** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [سورة البقرة آية 189] **والدليل على هذا من اللغة أن فاعل يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله ويقاتلك فهذا لا يكون في النساء ولا في الصبيان ولهذا قال من قال من الفقهاء: لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله جل وعز** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة التوبة آية 29] **وليس الرهبان ممن يقاتل فصار المعنى: وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ومن أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة**[6].

القول الثالث: قال قوم: **المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر**[7].

---

[1] **المحرر الوجيز، 263/1.**

[2] **وهي قوله تعالى:** ﴿۞ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ **الآية.**

[3] **المحرر الوجيز، 263/1.**

[4] **المحرر الوجيز، 264/1.**

[5] **المحرر الوجيز، 264/1.**

[6] **الناسخ والمنسوخ، ص: 107.**

[7] **المحرر الوجيز، 264/1.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والملاحظ أن ابن عطية وإن كان يميل إلى القول بالنسخ، وذلك بتقريره نسخ الموادعة التي كانت بين المؤمنين وأعدائهم بما ورد في سورة براءة وسورة التوبة من آيات القتال، إلا أنه لم يرجح ذلك، وذلك لقيام الأدلة على كون الآية محكمة غير منسوخة.

وهذا مما يبرز احتراز ابن عطية في توظيف علم الناسخ والمنسوخ وذلك بتوقفه عند الآيات التي لا يقطع بتحقق النسخ فيها، لما لذلك من أثر في بيان الأحكام المترتبة عن وقوع النسخ أو انتفائه.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة آية 238].

ذكر ابن عطية اختلاف العلماء مِمَّن هذه الوصية على ثلاثة أقوال:

القول القول: قالت فرقة: **كانت وصية من الله تعالى تجب بعد وفاة الزوج**[1]، قال قتادة: **"كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها فلها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تخرج برأيها، ثم نسخ ما في هذه الآية من النفقة بالربع أو بالثمن الذي في سورة النساء، ونسخ سكنى الحول بالأربعة الأشهر والعشر"**[2] .

القول الثاني: قالت قتادة والسدي: **"بل هذه الوصية هي من الزوج، كانوا ندبوا إلى أن يوصوا للزوجات بذلك**[3]. قال ابن عطية مبينا معنى هذا القول: **فيتوفون على هذا القول معناه يقاربون الوفاة ويحتضرون، لأن الميت لا يوصي"**[4]. وذكر أيضا قول السدي: **"إلا أن العدة كانت أربعة أشهر وعشرا، وكان الرجال يوصون بسكنى سنة ونفقتها ما لم تخرج. فلو خرجت بعد انقضاء العدة الأربعة الأشهر والعشر سقطت الوصية. ثم نسخ الله تعالى ذلك بنزول الفرائض. فأخذت ربعها أو ثمنها، ولم يكن لها سكنى ولا نفقة وصارت الوصايا لمن لا يرث"**[5].

القول الثالث: قال الطبري عن مجاهد: **"إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصية، منها سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى:** غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [سورة البقرة آية 238] [6].

---

[1] **المحرر الوجيز، 121/2.**
[2] **المحرر الوجيز، 121/2.**
[3] **المحرر الوجيز، 121/2.**
[4] **المحرر الوجيز، 121/2.**
[5] **المحرر الوجيز، 121/2.**
[6] **يُنظر: تفسير الطبري، 405/4.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد ضعف ابن عطية ما نقله الطبري عن مجاهد في زعمه أن الآية محكمة غير منسوخة حيث قال: **وألفاظ مجاهد رحمه الله التي حكى عنها الطبري لا يلزم منها أن الآية محكمة، ولا نص مجاهد ذلك، بل يمكن أنه أراد ثم نسخ ذلك بعد بالميراث**[1].

وعلى هذا فالظاهر أن النفقة الواردة في الآية منسوخة بالربع أو بالثمن الذي في سورة النساء، فيما نُسخ سكنى الحول بالأربعة الأشهر والعشر الواردة في قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيۤ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [سورة البقرة آية 232]. ومما يقوي أن الآية منسوخة ذِكر ابن عطية اتفاق أهل العلم على ذلك بقوله: "**وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه**"[2].

ويتحصل مما تقدم أن ابن عطية قد رجح وقوع النسخ في هذه الآية، وعلى هذا فالوصية الواردة فيها سقط حكمها بالربع أو بالثمن الذي في سورة النساء، وكذا نسخت سكنى الحول بالأربعة الأشهر والعشر.

قوله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوۤاْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ ٱلاَحْبارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَالذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ آلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة آية 34]

أورد ابن عطية عند تفسيره للكنز الوارد في هذه الآية قولين:

القول الأول: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما زاد عليها فهو كنز وإن أديت زكاته**[3].

القول الثاني: قال أبو ذر وجماعة معه: **ما فضل من مال الرجل عن حاجة نفسه فهو كنز**[4].

وقد عقب ابن عطية على هذين القولين فقال: **وهذان القولان يقتضيان أن الذم في حبس المال لا في منع زكاته فقط، ولكن قال عمر بن عبد العزيز: هي منسوخة بقوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

[1] المحرر الوجيز، 121/2.
[2] يُنظر: المحرر الوجيز، 121/2.
[3] يُنظر: المحرر الوجيز، 302/10.
[4] يُنظر: المحرر الوجيز، 302/10.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ [سورة التوبة آية 104] **فأتى فرض الزكاة على هذا كله**[1].

وعلى هذا فابن عطية يرى وقوع النسخ في هذه الآية ولذلك فالمعنى الذي أفادته والذي يقتضي تحريم جمع المال سقط حكمه. قال ابن عطية: **كان مضمن الآية لا تجمعوا مالا فتعذبوا فنسخه التقرير الذي في قوله خذ من أموالهم**[2].

ويستفاد مما تقدم توظيف ابن عطية لعلم الناسخ والمنسوخ في تفسير الآية وحمل معناها على الحكم الذي اقتضاه وقوع النسخ، وهو عدم تحريم جمع المال شريطة أداء زكاته.

قوله تعالى: ﴿۞ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًاۚ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة الأنعام آية 92]

أورد ابن عطية في تفسير مَنِ المراد بالضمير في قدروا وقالوا أربعة أقوال:

القول الأول: قيل يراد به العرب، وهو قول مجاهد وغيره.

القول الثاني: وقيل يراد به بنو إسرائيل، وهو قول ابن عباس.

القول الثالث: وقيل رجل مخصوص منهم يقال له مالك بن الصيف، وهو قول سعيد بن جبير.

القول الرابع: قيل في فنحاص، قاله السدي[3].

ثم قال ابن عطية في بيان معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ : **وهذه آية منسوخة بآية القتال إن تأولت موادعة، وقد يحتمل أن لا يدخلها نسخ إذا جعلت تتضمن تهديدا ووعيدا مجردا من موادعة**[4].

ويستفاد من كلام ابن عطية أنه حمل الآية على وجهين أحدهما مبني على تأويل أن الآية فيها موادعة للكفار وعلى ذلك فهي منسوخة بآية القتال. أما الوجه الآخر فتأويل الآية على جهة التهديد والوعيد دون الموادعة، وعليه تكون الآية محكمة غير منسوخة.

---

[1] **يُنظر: المحرر الوجيز، 302/10.**

[2] **يُنظر: المحرر الوجيز، 302/10.**

[3] **يُنظر: المحرر الوجيز، 321/2.**

[4] **يُنظر: المحرر الوجيز، 321/2.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والحاصل أن ابن عطية قد استثمر علم الناسخ والمنسوخ في حمل الآية على أكثر من معنيين معتبرين في تفسير الآية وهو ما أفضى إلى توسعة المعنى المراد من الآية.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يُؤْمِنُ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن لَّا يُؤْمِنُ بِهِۦ ۚ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٤٠﴾ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة يونس الآيات 40-41]

قال ابن عطية في بيان مقصد هذه الآية: **وفائدة الآية على هذا التأويل التفرق لكلمة الكفار، وإضعاف نفوسهم، وأن يكون بعضهم على وجل من بعض، وفي قوله وربك أعلم بالمفسدين، تهديد ووعيد، وقوله وإن كذبوك، آية مناجزة لهم ومتاركة وفي ضمنها وعيد وتهديد، وهذه الآية نحو قوله قل يا أيها الكافرون إلى آخر السورة**[1].

ثم بين ما يتعلق بوقوع النسخ في الآية فقال: **وقال كثير من المفسرين منهم ابن زيد: هذه الآية منسوخة بالقتال لأن هذه مكية.** قال ابن عطية معلقا على هذا القول: **وهذا صحيح**[2].

وعلى هذا فقد أقر ابن عطية بوقوع النسخ في الآية وبذلك توجه معناها بترك حكم الموادعة الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وأعدائه من المشركين والمنافقين بآية القتال.

ويستفاد من هذا استثمار ابن عطية علم الناسخ والمنسوخ في توجيه معنى الآية وهو ما يظهر توظيفه علوم القرآن في التفسير وتوجيه المعنى.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الجاثية آية 13]

ذكر ابن عطية في تفسير هذه الآية عن محمد بن كعب القرظي والسدي أنها نزلت في صدر الإسلام، حيث أمر الله المؤمنين أن يتجاوزوا عن الكفار وأن لا يعاقبوهم بذنب، بل يأخذون أنفسهم بالصبر[3]. ثم ذكر ابن عطية اختلاف الناس في نسخ الآية على قولين:

القول الأول: قال أكثر الناس: **هذه آية منسوخة بآية القتال.**

القول الثاني: قالت فرقة: **الآية محكمة**[4].

---

[1] **يُنظر: المحرر الوجيز، 485/11.**
[2] **يُنظر: المحرر الوجيز، 485/11.**
[3] **يُنظر: المحرر الوجيز، 594/25.**
[4] **يُنظر: المحرر الوجيز، 594/25.**

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد حرر ابن عطية القول في النسخ الواقع في هذه الآية حيث ذهب إلى التفصيل فقال: **والآية تتضمن الغفران عموما، فينبغي أن يقال: إن الأمور العظام كالقتل والكفر مجاهرة ونحو ذلك قد نسخ غفرانه آية السيف والجزية وما أحكمه الشرع لا محالة، وإن الأمور المحقَّرة كالجفاء في القول ونحو ذلك يحتمل أن يتقى محكمه، وأن يكون العفو عنها أقرب إلى التقوى**[1].

ويستفاد من كلام ابن عطية أنه يقر وبوقوع النسخ في هذه الآية لكن ليس على جهة التفصيل، وبيان ذلك أن الغفران المراد من الآية يشمل ما يتعرض له المؤمنون من الأقوال المستقبحة من أعدائهم وأعداء الله، فذلك هو ما أمر المؤمنون بغفرانه. أما ما يلقونه من أعدائهم من أفعال عظيمة كالقتل والكفر مجاهرة وغير ذلك فهو منسوخ بآية السيف.

[1] يُنظر: المحرر الوجيز، 594/25.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

لقد تميز ابن عطية بمنهج منفرد في تناوله لعلم النسخ ضمن تفسيره، وقد ظهر ذلك جليا من خلال عنايته بالشق النظري الذي اهتم فيه ببيان حقيقة النسخ، حيث عرفه تعريفا جامعا مانعا خرج به ما قد يُتوهم أنه من ماهية النسخ كالتخصيص، كما بين شرط النسخ وهو تراخي دليل الناسخ عن دليل المنسوخ. وبين موقفه من حكم النسخ وهو جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا موافقا بذلك مذهب جميع المسلمين. كما تناول صور النسخ وأنواعه فبين أن المتفق عليه نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وخبر الواحد بالواحد، فيما اختُلِف في نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن ونسخ القرآن بخبر الآحاد.

كما أن ابن عطية تميز في هذا الباب بحرصه على دفع شبهات أهل الباطل الذين أرادوا من خلال قضية النسخ الطعن في الشريعة الإسلامية، وتشكيك المسلمين في أمر دينهم خاصة اليهود الذين رفضوا النسخ ودعوا إلى عدم إمكانه لتعلقه بالبداء، غير أن ابن عطية دحض شبهاتهم وأبطلها بالأدلة والحجج العقلية الدامغة.

وأما الشق التطبيقي فقد اتسم منهج ابن عطية في تناوله لآيات النسخ بالدقة وتحرير الأقوال وتمحيصها مع نقدها وبيان موقفه منها. وقد تجلى ذلك من خلال إيراده جميع الأقوال الواردة في النسخ ثم بيانه مورد الاختلاف بينها ومستند كل فريق في إثبات النسخ أو نفيه، وكثيرا ما كان يرجح وقوع النسخ إذا قامت لديه الأدلة الظاهرة على ذلك، كما أنه أحيانا يضعف بعض الأقوال التي يرى مرجوحية دليلها.

هذا وقد تميز منهج ابن عطية أيضا باستثمار علم الناسخ والمنسوخ في بيان تعدد معاني الآيات مع بين الأحكام المترتبة عن النسخ، وهو الأمر الذي يبين حسن توظيفه لناسخ القرآن الكريم في التفسير وتوجيه المعنى واستنباط الأحكام الشرعية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لائحة المصادر والمراجع:

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى – 1422 هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الزيادة والإحسان في علوم القرآن: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف بعقيلة (ت 1150 هـ)، تحقيق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم)، الطبعة: الأولى، 1427 هـ ، الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات.
- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،
- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الطبعة: الأولى، 1376 هـ – 1957 م ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- نظرية النسخ في الشرائع السماوية: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى 1408 هـ – 1988 م، دار السلام.
- نواسخ القرآن: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003 م، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ، الناشر: دار صادر – بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الموافقات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م ، الناشر: دار ابن عفان.
- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ)، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983 م ، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، الطبعة: الخامسة، 2001 م ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- غاية السول إلى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت 909هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت.
- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م ، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق:
- أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر.
- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597 هـ)تحقيق: حاتم صالح الضامن، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ/ 1998 م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)،تحقيق: محمد بن صالح المديفر، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: مكتبه الرشد / شركة الرياض - الرياض.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/